

عَنِ الْمُقْتَالِ لِلَّهِ وَالْمَنْصَرِّ مِنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتِبَ أَحَدُ الْيَاخُودَ مِنْ كِبَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمَشْرُوعِيِّ وَالْعَمَلِ الْمَشْرُوعِيِّ دُعُونِي إِلَى الْمَشَارِكَةِ فِي مَنَاقِشَةٍ بِعَضِّ الْمَسَائِلِ مَعْدِدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ وَزَمَلَانِهِ فِي وَطَيْفَتِي الْمُقْبِضِ الْمَشْرُوعِيِّ وَالْمُتَدَرِّسِ الْمَجْلَمِيِّ. وَكَانَ مِنَ الْمَسْئَلِ عَلَى الْإِعْتِدَارِ بِبَعْضِ عَهْدِي بِمَقَاعِدِ الْمُدْرَاسَةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الْمُنْتَظَمِيَّةِ إِذْ تَخَرَّجَتْ مِنْ كَلِيَّةِ الْمَشْرِيعَةِ (بِمَكَّةِ الْمُبَارَكَةِ وَهِيَ الْمَأْوِلِيُّ فِي الْمَمْلُوكَةِ الْمُبَارَكَةِ) عَامَ 1376، أَي: قَبْلَ نِصْفِ قَرْنٍ، وَبِبَعْضِ عَهْدِي عَنْ مَصَادِرِ الْمَسْئَلَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، أَي: وَسَائِلِ الْمَاعِلِ إِذْ هَجَرْتَهَا مِنْ ذُرِّيَّاتِ الْمَسِينِينَ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ لِي شِبْهُ اسْتِحَالَةٍ حَكَمَهَا بِالْمَشْرُوعِ أَوْ الْعَقْلِ، لِأَنَّهَا لَا تَرِيدُ الْخُضُوعَ لِأَيِّ مَنْ هُمْ، بَلْ: (لِإِسَانِكَ وَقَوْلِكَ سَبِيلَ رِزْقِكَ). وَلِئِنَّكَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْبِطُ مَسَائِلَهُ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ: فَلِسَطِينٍ، وَهُوَ يَعْزَمُ صِلَتِي بِجَمِيعِ بِلَادِ الشَّامِ وَمِنْهَا فَلِسَطِينٍ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِيِّ الْمَحْكُومِيِّ ثُمَّ الْمَتَعَاوَنِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى هَذَا الْيَوْمِ بِالْمَدْعُوعَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ر - وَأَصْحَابُهُ

لَا عَلَى مَا ابْتَدَعَتْهُ الْجَمَاعَاتُ وَالْمَأْحَازَاتُ الْمَيْسُورِيَّةُ، وَالْمَاغَاثَةُ بِالْمَطْعَمِ لِأَنَّ الْمَالِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُصْرَفَ فِي غَيْرِ وَجْهِ الْمَشْرُوعِيِّ. وَتَقَرَّبْتُ إِلَى اللَّهِ بِكُتَابَةِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَى بَيْتَانَا مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَوْ خَالَفَهُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْمَارِضِ: (وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْمِظْنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الْمُنَّاعِم: 116]

أَلَا هَلِ الْمَسْئَلُ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ أَمْ لَمْ يَنْصُرِ اللَّهُ فِي فَلَسْطِينِ؟

مِنْ ذُرِّيَّتِهَا عَامَ 1385، ثُمَّ تَابَعْتُ أَحْوَالَ الْمَدِينِ وَالْمَدْعُوعَةِ فِيهَا عَنْ كُتُبٍ مُنْذُ مَنْ تَصَفَّ عَامَ 1401 حَتَّى الْيَوْمِ، لَمْ يَظْهَرْ لِي أَنَّ الْمَسْئَلِ مِمَّنْ فِيهَا أَهْلٌ لِحُكْمِهَا بِشَرَعِ اللَّهِ، أَوْ الْمَنْصَرِّ عَلَى الْمَطَامِعِ فِيهَا، أَوْ مَجْرَدِ الْحَيَاةِ عَلَى أَرْضِهَا:

1) الْمَجْعَاصِيُّ وَالْمُنْكَرَاتِيُّ وَالْمُبْتَدِعَاتُ مِنْ تَشْرِيعِهَا عَلَى كُلِّ مَسْئَلَةٍ، وَلَا أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَيِّ مَسْئَلَةٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ .

2) تَمَيَّزَتْ سُوءًا عَنْ بَقِيَّةِ بِلَادِ الْمَسْئَلِ مِنَ الرَّبِّ، وَلَعَنَ الْمَدِينِ، يَنْشَأُ عَلَيْهِ الْمَصْغِيرُ وَيَهْرَمُ عَلَيْهِ الْمَكْبَبِيرُ، وَلَمْ يَتَّهَمْ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ فِيمَا أَعْلَمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمِثْلِ هَذَا الْمِثْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْغَرِيظَةُ .

3) وَمِثْلُ هَذَا الْمِثْلِ وَالْمُظْلَمِ الْعَظِيمِ شَنْعَةٌ: تَعْظِيمُ أَوْثَانِ الْمَقَامَاتِ وَالْمَزَارَاتِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَأْضُرْحَةِ وَالْمَأْنُصَابِ، وَصَرْفُ الْمَدْعَاءِ

وَالْمَنْذِرِ وَالْمَذْبُوحِ وَطَلَبِ الْمَدَدِ وَالْمَطَوَّافِ لِأَصْحَابِهِا. وَلَا عَجَبَ فَقَدْ قَالَ الْمَنْبِيُّ * «-r-: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ لَكَانَ قَبْلَ كُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»
 المعجَّب - بل والمخزي - في أن يسبق الممنتمون لئلا يسلمهم والسنة الميهود والمنصاري في عدد الموثان (كم) علمت من نشرة إحصائية نشرتها مديريّة أوقاف القدس في مخالفة صريحة صارخة لآخر وصايا المنبئي

عند موته:»

لغنة الله على الميهود والمنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة

ك

ي حذر من ذلك.

امتفق عليها

. بل وضعا وثني باسم نبين لم يذكر في كتاب ولا سنة: المنبئي روين والمنبئي سيري في سيري (أول له سيري في سيري)، ولا شك أن ما خفي لنا أعظم. والمعجب والمخزي: أن يسبق الميهود إلى ت عظيم أربعة قبور في مغارة الخليل، ويحتل المصلبيون فلسطين فوقها كنيسة، ثم يأخذها المايوبيون في بني (المس لمون) فيها سبعة أوثان ضخمة ظاهرة باسم: يعقوب وزوجته ويوسف إضافة إلى الماساء التي ابتعوا فيها من قبلهم: إبراهيم وزوجته وإسحق وزوجته صلوات الله وسلامه وبركته عليه أجمعين، وسما عبد الموثان هذا: المحرم المبراهيمي الشريف

4) ومن المثير والمخزي: أن يحتل الميهود الجزء الأخير من فلسطين عام 1967 إضافة إلى ما احتلوه عام 1948 (عشرات المسنين) في مبن عون عن بناء مؤسسة للقيام وما يتبعه من كباخر خضوع للدين وأهله: في كون المشروع المصل سطيني الماول والمكبر تجاري وسياحي: كالأزبن والمقامر في أريحا مدينة (حررتها) م عاهدة أو سلو. ويطمع المصل من الميود في إقناع دولتهم بقبول بناء مؤسسة مماثلة للقيامر في النقب حتى لا تذهب أموال المصمريين الميود إلى جيوب المصل سطينيين فالين جحون في إقناعهم حتى الميود، لأن للدين وزنا راجح

5) ولم أر مرة واحدة من مدعي الجهاد والمجاهدة باسم الماسلام أي محاولة (منذ حسن المبن وسيد قطب وتقي الدين المبن) رحمة الله) لإخراج أفرادهم وغيرهم من وثنية المقامات والمزارات التي ولدوا وعاشوا وماتوا بيدها، وهي الموثنية الماول من ذوم نوح إلا أن متأخري عبادها يدعونها في الرخاء والمشددة وما بيدها تقربا واستش فاعا .

6) ولم أر مرة واحدة من مدعي الجهاد والمجاهدة باسم الماسلام الميود أي محاولة لرد أفرادهم وغيرهم إلى دين الله الحق وأوله وأعظمه إفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه، ولا إلى ما دون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاعتقاد ثم العبادة ثم المعاملة، من أحمد ياسين والرن تيسي رحمة الله، إلى أن يقوم أشهر قادة حماس بالمشج إلى وثن المخمني وتقدم قربان من المورود (أكبر من المذاب) والمتصريح بأن المخمني: (أبو الروجي)، ولعله يحل مع المعانة المالية المعبادة من إيران بطريق يسمي باسمه كالماسلام بولي لقتله المسادات رحمة الله وكسيد قطب (7 طرقي) لتنقيصه خمسة من المبشرين بالجنة وعددا من بقية المصحابة وإسقاطه عهد عثمان - ط- من الخليفة المباشدة المهديّة، وتحريضه على الخروج

7) وَبِمُقَارَنَةِ جَالِنَا فِي فَلَسْطِينِ مِنْ حَيْثُ الْمَدِينِ وَالْمُخْلَقِ بِقَوْلِ الْمَلِئِكَةِ تَعَالَى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: 40]، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}

[محمّد: 17]

، قَالَ اشْكُ أَنْ لَسْنَا أَهْلًا لِلنَّصْرِ فِي فَلَسْطِينِ وَلَا فِي غَيْرِهَا (خَارِجَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمُعَمَّرَةِ مِنْ اللَّهِ بِتَجْدِيدِ الْمَدِينِ فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَثَلِثَةِ الْأَخْيَرَةِ بِالدَّوْلَةِ الْمَسْعُودِيَّةِ فِي مَرَاجِلِهَا الْمَثَلِثَةِ). قَدْ نَزَلَ اللَّهُ الْمَنْصُرَ عَلَى عِبَادِهِ الْمَكَافِرِينَ مِثْلَ الْمَشْيُوعِيِّينَ فِي فَيْتِنَاهُمْ وَكُوبَاهُمْ، وَلَكِنَّهُ الْمَنْصُرَ الْأَخْرَ

بـ. هل يجوزُ وصْفُ الْمُقَاوِمَةِ فِي فَلَسْطِينِ: جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

المُعَيَّرُ: الْمَوْحِيُّ وَالْمَضْفُوهُ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى الْمَفْضَلَةُ. سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ لِمَنْ غَنِمَ أَوْ لِيُذْكَرَ أَوْ لِيُرَى مَكَانَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: شَجَاعَةٌ أَوْ حَمِيَّةٌ أَوْ غَضَبًا) فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [متفق عليه]

1) نَرَى الْمَآخِزَابَ الْمُقَاتِلَةَ لَا تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ (وَلَوْ وَكُنَّ تَوْحِيدَ الْمُعْبُودِيَّةِ) وَلَا تَنْهَى عَن مَنكَرٍ (وَلَوْ كَانَ الْمَشْرُوكَ الْمَأْكُوبَ) وَلَا تَوَالِي فِي اللَّهِ وَلَا تَعَادِي فِيهِ، بَلِ الْمَنْفَعَةُ الْحِزْبِيَّةُ هِيَ وَحْدَهَا الْحَكْمُ .

2) وَنَرَاهَا تَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، نَفْسَ الْمَفْجَرِ وَنَفْسَ الْمَفْجَرِ (وَكُلُّهُ فَاجٍ لَمْ يَحْكَمْ فِيهِ شَرَعُ اللَّهِ الْمَفْتَرِي عَلَيْهِ)، وَمَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمَاقِلِ حَكْمَ الْحِزْبِ (الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ نَفْسِهِ) بِقِتَالِ فَلَسْطِينِ بِحِجَّةٍ تَعَاوَنَهُ مَعَ الْعَدُوِّ، وَبَعْدَ أَسْبُوعٍ أَعْلَنَ الْحِزْبُ أَنَّ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ صَارَ شَهِيدًا. وَصَلُّوكُمُ الشَّهَادَةَ مِثْلَ صَلُّوكُمُ الْغُفْرَانَ: هَبَاءٌ .

3) وَنَرَاهَا تَعْلَنُ بِعَدْلٍ كُلِّ عَمَلٍ عَسْكَرِيَّةٍ أَنَّ الْحِزْبَ الْمَعْلَنَ (مَنْ بَيْنَ الْمَآخِزَابِ) هُوَ مِنْ فِئَةِ الْعَمَلِيَّةِ، لَأَيُّ غَايَةٍ؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُرَى مَكَانَهُ فِي زَيْدٍ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ الْمَسْنُونَةِ أَوْ الْمَشِيْعِيَّةِ أَوْ الْعِلْمَانِيَّةِ أَوْ الْمَنْصُرَانِيَّةِ أَوْ الْمَشْيُوعِيَّةِ (وَلَا تَعْجَبُ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَشْيُوعِيَّةَ الَّتِي هُوَ لَهَا كُنْوَافُ هُمُ الَّذِينَ يَخِيْطُونَ الْمَاعِلَامَ الْمَضْلُومِ فِي قَرْنِ قَرْنٍ مِنَ الْمَضْلُومِ فَلَسْطِينِ قَبْلَ مَعَاهِدَةِ أَوْسَلُو) فَأَعْدَاءُ دَوْلَةِ الْمَظْلُومِ كَثِيرُونَ وَهَمُ الْإِقْلَابِيِّينَ عِنْدَهُمْ ظَلَمًا: (إِنَّ الْمَشْرُوكَ لظَلَمَ عَظِيمًا) [لقمان: 13].

4) وَنَرَاهَا تَخْرُجُ عَنِ الدَّوْلَةِ وَالْمَأْمَةِ فَتَعَزُّلُ غُزَّةً عَن بَقِيَّةِ بِلَادِ فَلَسْطِينِ الَّتِي تَحْكُمُهَا الْمَسْلُطَةُ، وَتَجْتَذِبُ الْمَسْرُورَ الرَّائِلِيَّ بِصُورِ الْبَيْحِ الْمَقْسَامِ عَلَى رُؤُوسِ الْعِزْلِ تَمَّ تَشْكُوكُهُ مِنَ الْعِتْدَاءِ، وَمِنْ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْمَجَامِسِ عَشْرًا لَمْ أَرِ هَجُومًا إِسْرَائِيلِيًّا لَمْ يَجْتَذِبْ بِغَارَاتِ الْمَضْلُومِ فَلَسْطِينِ يَبِينُ مِنْ مَخْتَلَفِ الْمَآخِزَابِ الْمَسْلُومِ وَالْعِلْمَانِيَّةِ. وَتَرْفُضُ حِمَامَسَ فِي الْمَآزِمَةِ الْحَالِيَّةِ وَجُودَ قَوَاتٍ دَوْلِيَّةٍ تَتَوَقَّفُ الْغَارَاتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهَا هِيَ سَبَبُ وَجُودِهَا .

وتُحوّل إسراييل أسد تدراج المقاتلين لقتالهم خارج المنطقة المأهولة في حوازل المقاتلين وأس تدراج إسراييل لقتال في المنطقة المأهولة؛ إسراييل لا تريد إثارة الرأي العام العالمي بقتال المدنيين، والمقاتلة تريد ذلك لكل لمصلحتهم، أما المحقق والمعدل فليس أكبر هم أي منهما فيمّا يظهر من قولهم وعمه.

5) ويظهر من أقوال قادة المقاتلين من ذلك أسس حسن البناء جماعة المقاتلين من أن قصده اغتصاب المحاكم. ولما ان فصل حزب التحرير، والمتكفير والمهجرة، والمجاهد لاسد عجلهم الأمر حوازل المقاتلين إصابات جدوى تكثيفه الموصول إلى المسئلة دون اللجوء إلى المسئلة فحوازل الموصول إلى حمى المحاكم بطريق المبرلمان (ول وباسم حزب الموقد المصري مثلاً الذي يصفه بالعلمانية) في مصر والماردن والمجزائر والملي من فأخفق في كل مرة، ثم ركب غزاة بعداد اغتصابها من المسئلة .

6) وكان المقاتل في شرع الله هو آخر مراحل الدعوة إلى الله والمجاهد في سبيله لتكون كلمة الله هي المعلى؛ فجع له المقاتل الموصول بوضوء الميسل لمية أول المراحل، بل نفت أول مراحل الدعوة في كل رسالات الله إلى عباده: (توحيد الله بالمعبادة ونفيها عما سواه) من مناهجها المعملية أبداً، ومن جل مناهجها النظرية، ونفت ثاني أهم مراحل الدعوة: (التزام المسئلة وهجر المبدعة)، ونفت ثالث أهم مراحل الدعوة (مع تداعيل هذه المراحل): (ترتيب أوليات المدين والدعوة: الاعتراف بتمام المعابدات ثم العلمات) فلم تظهر إلاهاتم بغير جزء من العلمات .

7) واختلفت مناهج المباشرة على مناهج النبوة والمصحية والاتباع. وادعت ان تصير ما ل حاكم بما أنزل الله ول كن بالفكر لا بالفقه المأول في المدين من زكاهم النبوي -r- بأنهم خير المورون قبل أن تخلف بعدادهم المخلوف، وكانوا أقرب إلى صحة اللغة وصحة النقل وصحة المغاية والموسيلة، وفوق ذلك صحة الممنهج

8) وإذ تقر أن المقاتلة إلى حزبية في غزاة فل سطين لا تقاتل أبداً لتكون كلمة الله هي المعلى بل لتكون كلمة الحزب هي المعلى فيمّا يظهر من قولها وعمها، وأنها لا تقيم شرع الله ولا تتابع مناهج نبيه في المدين ولا في الدعوة بل مناهج الحزب، وأنها تقاتل تحت راية خارجة على الأمة والدولة، راية الحزبية الخاصة بها لا راية الأمة والدولة؛ فل شك أنها لا تجاهد في سبيل الله بل في سبيل الحزب أو الغضب أو لي يري مكانها أو للم غنم المدين وي من مالي أو متاع أو إمارة. ولعل الله أن يهدينا لأقرب من هذا رشداً، وهيئنا بذلك لنصر من الله والعز والمتمكين؛ فهذا طريقه: نصر الله باتباع شرعه وسنة نبيه ونبذ مناهج الحزبية المبتدعة المضالة المصولة، المصارفة عن طريق الحق صراط الله المستقيم .

ج- هل يجوز القنوت في صلاة المفريضة لمصلحة المقاتلة؟

ولي أمر المسلم من في هذه المبالاد المباركة الممنوط به أمر المصلاة وإقامتها في بيوت الله وتهدئتها لذلك: (وزارة المشئون الميسل لمية والمواقف والدعوة والمارشاد)، وبفضل الله قيام على ما من ذلك أن شئت خير الأمة على ما وعملاً، فهي التي تتولى هذا الأمر، وقد نعت عن القنوت إلى باذن مناهج، ولم يصدر إذن بذلك من بدلية الأزممة، فل يجوز للم القنوت لهذه الأزممة ولو أفاته من أفاته. قال الله تعالى: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذعنوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر من علم الذين يستنبطونه منهم ولول فضل الله على كرمهم ورحمته لاتبعت المشيطان إلى قليل!

وَيَا لَلْحَسْرَةِ، فَمَصَّ دُرُّ الْمُهَنْتَيْنِ وَالْمُسْتَفْتَيْنِ وَسَائِلُ الْمَاعِلِ الْمِظْنِيَّةِ فِي أَحْسَنِ أحوالها، وَأَكْثَرِ أَدْعِيَةِ الْمُحَدِّثِينَ مُعْتَدِيَةً
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

كَتَبَهُ/ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحْصِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، تَعَاوَنًا عَلَى الْمَبْرِ وَالْمَتَّقُوِي وَتَحْذِيرًا مِنَ الْمِثْمِ
وَالْمَعْدُوَانِ. 1430هـ.